



مستويات الإشكال المنهجي في الدراسات الفقهية المعاصرة

– مراجعة منهجية وتقويم إبستمولوجي –

Pethodological Problems In Contemporary jJurisprudence Studies –
Systematic And Epistemological Criticism –

أحمد ذيب¹

ahmed.dib@univ-msila.dz

ORCID iD: 0009-0001-4884-2501

تاريخ الاستلام: 2024/09/26 تاريخ القبول: 2024/12/10 تاريخ النشر: 2024/12/20

Received: 26/09/2024 Accepted: 10/12/2024 published: 20/12/2024

ملخص المقال :

تتنزل هذه الورقة البحثية ضمن سعي منهجي لرصد أهم الاختلالات المنهجية في الدراسات الفقهية المعاصرة، مع اقتراح وتلمس بعض الحلول الممكنة للنهوض بالبحث الفقهي على نحو يكفل لهذا العلم دوره ووظيفته، ويحفظ له هيئته ومكانته، ويُنتظر أن تُجيب هذه الورقة عن الأسئلة الآتية: هل يمكن الحديث عن أزمة منهجية في البحث الفقهي المعاصر؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فما هي أعراضها ومظاهرها؟ وما أسبابها ومثارها؟ ما الصورة التي ينبغي أن تُستأنف بها الدراسات الفقهية من أجل تأدية دورها الكامل في كشف الحقائق الدينية وتقديم الإجابات المناسبة؟

الكلمات المفتاحية: الإبستمولوجية، التجديد، الدراسات الفقهية، المنهج، النقد، مقاصد الشريعة.

Abstract

This article attempts to discover the most important methodological problems in modern jurisprudential studies. Such as hypertrophy of descriptive and historical approaches and repetition of research topic

Then suggest appropriate methodological solutions to develop jurisprudential research

This article seeks to ask the following methodological questions

Keywords: Epistemology, innovation, jurisprudence studies, methodology, criticism, Maqasid al-Shariah

(1) مخبر الدراسات الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي جامعة محمد بوضياف المسيلة

مقدمة:

مرَّ الفقه الإسلامي عبر تاريخه الطويل بمراحل تحوُّبٍ طورًا ، وتَسْمُو أخرى ، إلا أنه شهد بدايات القرن الماضي تحدياتٍ خطيرة أسهمت في اعتلاله وترهله على نحو أفقده أهم أدواره الوظيفية.

ولعلَّ من أخطر هذه العوامل وأشدّها وطئًا تلك الصدمة الحضارية التي شهدتها الأمة الإسلامية منذ انفتاحها على الثقافة الغربية ، حيث تَمَّ التضحية بالتشريع الإسلامي لمصلحة القوانين الوضعية؛ فأصيب الجهاز الفقهي في مقتل ، وفقد بذلك أمضى أسلحته وأكثرها فاعلية.

وقد انعكس هذا الوضع المتأزّم على مستوى الدراسات الفقهية المعاصرة التي اصطدمت هي الأخرى بجملة من الإشكالات البحثية والمعرفية أقعدتها عن أداء دورها المنشود في مجابهة هذا الغزو التشريعي.

ومن هنا تأتي هذه الورقة لترصد أهم مناحي التقصير في هذه الدراسات ، محاولة - في الوقت ذاته - اقتراح وتلمّس بعض الحلول الممكنة للنهوض بالبحث الفقهي على نحو يكفل لهذا العلم دوره ووظيفته ، ويحفظ له هيئته ومكانته. ومما يجدر الإلماع به هاهنا : أنّ رصد هذه الاختلالات المنهجية لا يعني بالضرورة تعميم الحكم على جميع الباحثين ، أو غمط جهودهم وإنكار فضلهم ؛ إذ البحث العلمي يأبى التعميم السريع ، وكل تعميم خاطئ كما يقال.

كما لا تزعم هذه الدراسة المختصرة الإحاطة بجميع الإشكالات القائمة في البحث الفقهي المعاصر؛ فإنّ هذه مُهمّة جليّة لا ينهض بها إلا من كان رَيَّانًا من علم الفقه ، خبيرًا بمناهجه وأنساقه، ونعوذ بالله من تكلف ما لا نطيق ، أو ادعاء ما لا نحسن. ولكنها إشارات عَجَلَى ونظرات ناجية تَبَدَّت لي من خلال قراءتي المتواضعة في علمي: المنهجية والفقه

ويُنْتَظَر أن تُجيب هذه الورقة عن الأسئلة الآتية:

- هل يمكن الحديث عن أزمة منهجية في البحث الفقهي المعاصر؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فما هي أعراضها ومظاهرها؟ وما أسبابها ومثارها؟

- ما الصورة التي ينبغي أن تُستأنف بها الدراسات الفقهية من أجل تأدية دورها الكامل في كشف الحقائق الدينية وتقديم الإجابات المناسبة؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة سوف تنتهج هذه الورقة طريقًا ثنائيًا المسلك ؛ ينطلق من رصد أهم الاختلالات المنهجية التي مُنيت بها الصناعة الفقهية المعاصرة ، ثم اقتراح بعض المركّزات التي من شأنها استنفار الوعي المنهجي الغائب عن الجانب الأكبر من طلبة الفقه الإسلامي.

ولهذه الغاية تعتمد هذه المقاربة المحاور الآتية:

● المستوى الأول: إشكالية ضمور الوعي المنهجي.

● المستوى الثاني: الإشكالية التاريخية.

● المستوى الثالث: إشكالية التنظير والتجريد.

● المستوى الرابع: إشكالية الانقسام والتفريق.

من القواعد المعيارية المعمول بها في المؤسسات الأكاديمية : اشتراطُ الجِدِّيَّة والابتكار في البحوث المرشحة من قِبل طلبة الدراسات العليا ، فالأصل في أيِّ بحث أن يُقدَّم إضافة علمية ، وأن ينطلق صاحبه من حيث انتهى غيره ، تَجَنُّبًا لتكرار الأبحاث السَّابِقة ، وإعادة الأفكار المدروسة.

ومن العَلائم التي يُستدل بها على جِدِّيَّة هذه الأبحاث : الاهتمام « بتنقيح المواضيع المقفلة، وتفصيل الأمور المجملّة ، وسلوك الطريق التي هي في الأكثر مُهملة» (العلائي، 1994، صفحة 206).

لكن حينما تُطَبَّق هذه القاعدة - والتي هي من أبجديات البحث العلمي - في ميدان الدراسات الفقهية، نجدُها منتَهكة وغير معمول بها في كثير من الأحيان ؛ فالأبحاث والدراسات الفقهية يُكرَّر بعضها بعضًا، على نحو يُوحى بوجود أزمة حقيقية في منهجية البحث الفقهي المعاصر.

وفيما إيجازًا لأهم مستويات هذا الاختلال:

المبحث الأول: ضُمور الوعي المنهجي:

إنَّ المنهج هو الموضوع الأساس في بنية أيِّ نَسَقٍ معرفي ، والمقدمة الضرورية لتأسيس أيِّ علم من العلوم . ومعلومٌ أنَّ الوزن المعرفي في كل علم هو رَهيئٌ بمنهجه ؛ فالعلوم إنما تُقاس بمنهجها، لا بمضامينها فحسب.

وهذا ما أكَّده الدكتور البوشيخي في سياق حديثه عن أهمية المنهجية بقوله : « إنها من أوجب الواجبات وأسبقها ، وأكدها على كل باحث في أيِّ فن من فنون التراث ، لا يقدِّم - ولا ينبغي أن يُقدِّم - عليها تاريخ ولا مقارنة ، ولا حكم عام ، ولا موازنة ؛ لأنها الخطوة الأولى للفهم السليم ، الذي عليه يبنى التقويم السليم والتاريخ السليم » (البوشيخي، 1995، صفحة 13).

وتتجلى حاجة الفقه الإسلامي إلى الضبط المنهجي ، بِحُسْبَانِهِ علمًا نَسَقِيًّا صناعيًا ، يستبطن الكثير من المَحَدِّدَات والمُوجَّهَات المنهجية ، ويحتكم إلى طائفة غير يسيرة من القواعد الإجرائية الصَّارمة ، وقد أجاد الجرجاني (ت 816هـ) حينما حدَّه بقوله : « هو علمٌ مستنبطٌ بالرأي والاجتهاد ، ويحتاج فيه إلى النَّظر والتأمُّل .. » (الجرجاني، 1993، صفحة 168).

وممكن الجودة والقوة فيه أنه عَرَفَ الفقه بمنهجه لا بموضوعه، فالفقه ليس مجرد أقوال سابقة يكفي استقضاؤها وحفظها ، وإنما هو حصيلة الجهد المُنظَّم وفق منهج واضح يتوخى استثمار مجموعة من الخبرات والمعارف ، والتنسيق بينها للوصول إلى تقرير الحكم الشرعي (صادقي، صفحة 270).

ويُوضِّح الإمام الجويني (ت 478هـ) أنَّ الفقه المنهجي هو الذي يتجاوز مستوى الحفظ والاستيعاب ليصل إلى مستوى الصناعة والتدبير ، ونَصُّ عبارته : « لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ ، ولا يرجع إلى كيس وفطنة وفقه طبع ؛ فإنَّ تصوير مسائلها أولاً ، وإيراد صورها على وجوهها لا يقوم بها إلا فقيه. ثم نَقُلُ المذاهب بعد استتمام التصوير لا يتأتى إلا من مرموق في الفقه خبير، فلا ينزل نقل مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقاصيص والآثار» (الجويني، 1401هـ، صفحة 417).

وقريباً منه قول ابن رشد الحفيد (ت595هـ) في سياق بيانه للغرض من تصنيف كتابه « بداية المجتهد » - : « فإنّ هذا الكتاب إنما وضعناه ليلبغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساوٍ لجزم هذا الكتاب، أو أقلّ، وبهذه الرتبة يُسمى فقيهاً لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظنّ أنّ الحَقَّافَ هو الذي عنده خِفافٌ كثيرة لا الذي يقدر على عملها، وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدّم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم حَقّاً يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت » (ابن رشد، 2004، صفحة 212).

إذا تمهّد هذا، فإنّ النّاظر في المعرفة الفقهية التي يتعاطاها أكثر الدارسين اليوم يجد أنها معرفة نصيّة ساكنة تصدر - في أكثرها - عن فلسفة تراكمية ذرية، تتشابه إلى حد بعيد في المضامين والأسلوب والأدوات..

ولعلنا لن نكون مُبالغين إذا ما أدعينا أنّ من أصعب الأزمات التي تعاني منها الدراسات الفقهية المعاصرة هي ضمور الوعي المنهجي، وغياب الأنساق الواضحة التي تميزها عن سائر العلوم الشرعية.

ويتبادر إلى خلد كثير من المتفقهة أنّ « علم المنهجية » هو مقياس ثانوي وتَرَفٌّ فكري، وأنه علم لا ينفع وجهالة لا تضر، أو هو - كما قيل في علم المنطق - لا يحتاج إليه الذكي، ولا يستفيد منه الغبيّ.

وهذا - في الحقيقة - تصوّر خاطئٌ سببه ضمور الوعي بطبيعة هذا العلم وأهميته في تأطير العملية البحثية، وقدّمنا قالوا: « المرء عدو ما جهل » (المواردي، 1986، صفحة 41).

ومّا أعان على هذا التّصوّر الخاطئ: قلّة الدراسات المعرّفة بمنهجية البحث الفقهي؛ ذلك أنّ أكثر ما يُنسب للمنهجية مما تقذف به خزائن دور النشر، وتدفعه أرحام المطابع، وتمتلى به الرفوف = لا يخرج - في مجمله - عن الموضوعات الشكلية والفنية، وهو ما يمكن تسميته بـ « نظام البحث » أو « أسلوب العرض »، مثل: فن كتابة البحوث، ومنهجية كتابة الرسائل الجامعية، وكيف تكتب رسالة أو بحثاً.. وهذه أمور تنظيمية غير منتجة للصناعة البحثية كما هو معلوم.

ومّا يؤكّد حاجة البحث الفقه إلى التنظيم المنهجي هو صعوبة التّأليف الفقهي وتشعبه، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام ابن دقيق العيد (ت702هـ) بقوله: « إنّ التصنيف في علم الأحكام وتبيين الحلال من الحرام وإن كانت شدّة الحاجة إليه توجب وقف الهمم عليه ووقوف الإمكان بين يديه؛ فإنّ شدّة خطره وعظيم غره ممّا يُوجب مهابة الشروع في تلك المشاريع والتوقف عن الحكم على مقاصد الشّارع، فما هي إلّا أعراض تُنتهك وأجسام تنتهك، وأعمال يتعب لها وينصب، وأموال يثبت ملكها ويسلب، ودماء تعصم وتسفح وأبضاع تحرم أو تنكح. هذا مع تشعب مواقع النّظر وتعارض مسالك العبر » (السبكي، 1413هـ، صفحة 232).

ولأنّ جانباً كبيراً من التّعثر الذي يشهده البحث الفقهي آيلٌ في الأصل إلى « أزمة المنهج »، فإنّ من الواجب المضيق الذي يتعيّن الانتهاز به هو ضرورة التصالح مع هذا العلم النبيل، وذلك من خلال التفكير في استحداث مسالك منهجية تضمن انتقال البحث الفقهي من طُغيان التوصيف والتلقي إلى آفاق التفاعل والمبادأة، ومن سطوة المعلوماتية الآسرة إلى مدارج الابتكار والصناعة.

المبحث الثاني: الإشكالية التاريخية:

إنَّ الغرض الحقيقي من علم الفقه هو معرفة ما يعرض لأفعال المكلفين من أحكام شرعية ، وذلك من خلال التفكير الواقعي في القضايا والحوادث المتجددة.

وإذا كان عمل الفقيه ينطلق ابتداءً من كونه عملاً وصفياً (أنطولوجيا) يروم تشخيص المناطات الخاصة لأفعال المكلفين ، إلا أنه يتغيّر في النهاية استصدار المقالات القيمة (الأحكام الشرعية) لهذه الأفعال ، ووزنها بميزان الشرع ، وضبطها بمعيّاره. إنَّ الخاصية الواقعية التي يتسم بها الفقه الإسلامي تأبى عليه الإيغال في الجوانب التاريخية إلا بالقدر الموفّي بالغرض الأصلي منه ، وقد سبق التّقل عن الإمام الجويني (ت478هـ) ما يفيد ضرورة الفصل المنهجي بين علْمَي الفقه والتّاريخ ، ومحلّ الشاهد منه قوله : « فلا ينزل - الفقيه - نقل مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقاصيص والآثار » (الجويني، 1414هـ، صفحة417).

وبإِجالة النّظر في فهارس الأطروحات الجامعية في الدراسات الفقهية نجد أنّ كثيراً منها يتوسع في دراسة القضايا التاريخية ، نحو : « المنهج الفقهي عند فلان » ، أو « اختيارات فلان الفقهية » .. وما أشبه ذلك. صحيح أنّ هذا النوع من الدراسات كان دارجاً ومُستَساغاً في النصف الثاني من القرن الماضي ، بحكم حداثة البحث الفقهي الأكاديمي من جهة ، وتزايد الرغبة في التعريف بالتراث الفقهي من جهة أخرى . وصحيح كذلك أنّ دراسة هذه المَنَاحي التاريخية من شأنه أن يفيد الباحث في استجلاء الأسباب والملابسات المحيطة بالسّوابق الفقهية والقضائية الصادرة عن فقهاءنا الماضين.

إلا إنّ التحديات الحضارية والمعرفية التي يشهدها العالم الإسلامي اليوم تأبى علينا أن نستسلم لطغيان التّاريخ ، ونسجن أنفسنا فيه على نحو يأسر الفكر، ويُجافي الواقع ، ويُعْطِل الإبداع.. وقد عاب الإمام ابن عرفة الورغمي (ت803هـ) على فقهاء عصره جمودهم على المسطور ، مُبَيِّنًا أنّ التصنيف المشروع هو ما اشتمل على فوائد زائدة ، وإلا فهو تحسير للكاغد (الأبي، صفحة 245). وأود أن أُشير إلى أنّ هذا الإشكال المَنَاحي - أقصد : التوسع في المَنَاحي التاريخية - ليس حكراً على الدراسات الفقهية ، بل نجده ماثلاً في مختلف الدراسات الإسلامية.

فأكثَر الدراسات المسجّلة في تخصّص المقاصد تجدها تُعنى بالعناصر التاريخية في علم المقاصد ، نحو: « مقاصد الشريعة عند فلان » ، « منهج فلان في المقاصد » ، « القواعد المقاصدية عند فلان » دون الحديث عن القضايا الفاعلة في هذا العلم. وإذا جئنا إلى الدراسات المتعلقة بعلم التفسير ، وجدنا أنّ أكثرها مستغرق في دراسة مناهج المفسّرين القُدامى ، والمقارنة بين اتجاهاتهم واختياراتهم ، دون التطرّق إلى المَوَجهات الأساسية لتلك التفاسير. وحتى لا يكون حديثنا عن هذا الإشكال المنهجي فضفاضاً عائماً ، فإنه يُمكن استجلاء أهم مظاهر تاريخانية الدراسات الفقهية في العناصر الآتية:

2.1. دراسة الأعلام:

بتأمل الإنتاج الفقهي في الدراسات الأكاديمية نجد أنّ تراجم الأعلام تشغل حيّزا واسعا ضمن هذه الدراسات ، بل إنّ أغلب الفصول التمهيدية تستهلك عشرات الصفحات- إن لم نقل المئات - في التعريف بالأعلام وبيان الحياة الثقافية والسياسية للمصنفين.

ولعلّ مردّ التوسع في هذا الجانب هو التأثير بطريقة المستشرقين في التعامل مع التراث الإسلامي ، حيث كانوا مُؤجّجين في ذلك بمحاولة اكتشاف حاضر المسلمين وماضيهم ، وصياغة تصوّرات الأوربية عن العالم الشرقي . وهذا ما يُفسّر لنا حرصهم الشديد على الترجمة لكل علم من الأعلام ، حتى المشاهير من الصحابة والأئمة .. ولا يخفى أنّ هذا الاستطراد التوثيقي يتنافى مع طبيعة البحث الفقهي الذي يهتم أساسا بمحاكمة المقالات ، ووُزّن الآراء.

2.2. دراسة الاتجاهات والمناهج العامة:

يستمرئ كثير من طلبة الدراسات العليا التوجه نحو دراسة الاتجاهات والمناهج العامة لبعض الفقهاء سواء كانوا من القدامى أو من المحدثين ، إما بتجلية المنهج الفقهي لفقيه واحد ، أو عقد مقارنة بين فقيهين اثنين أو مدرستين من مدارس الفقه الإسلامي . وهو ما يمكن تسميته بـ « التأليف المحوري » أو « التأليف الدائري »؛ نظرا لتركز مباحثه حول مجال معرفي معين ، وانحصارها في مسارٍ واحدٍ لا تتعداه.

ومن الواضح أنّ هذا النوع من الدراسات لا يتطلب جهدا كبيرا ولا معرفة واسعة ، إذ يكفي الوقوف على مصدر أو مصدرين لإجراء هذا النوع من الأبحاث.

والسؤال الذي يُطرح هاهنا : ما جدوى هذا النوع من الأبحاث ، وأي نوع من الإضافة العلمية تقدّمه للفقه الإسلامي ؟ يُجيبنا أستاذنا الدكتور نوار بن الشلي بقوله : « إنّ هذا اللون من الأبحاث لن يضيف شيئا إلى دنيا الفكر ، سوى فصل وبتّر المعلومات من مصنف ووضعها في مصنف آخر، وهكذا نضخم التراث من حيث نوهم أنفسنا بمعايشة العصر بالبحث والمقاصد » (بن شلي، 2008، صفحة 9).

3.2. دراسة المراحل التاريخية لعلم الفقه:

لم يكن التصنيف في « تاريخ الفقه » معروفاً قبل حوالي قرن من الزمن ، وإنما ظهر الاهتمام به مباشرة بعد إنشاء كليات الشريعة ، وقيام حاجة طلبة القانون إلى التعرف على علم الفقه (أبو العينين، 2004، صفحة 69) ثم نشطت الكتابة في هذا الموضوع تحت مسميات مختلفة « تاريخ الفقه والتشريع » و « المداخل الفقهية » ..

ويلاحظ أنه تمّ التوسع في هذا المجال إلى حد التكرار والتداخل ، ولم يعد هذا اللون من الدراسات يُقدّم شيئا جديداً سوى المزيد من العمل الأرشيفي لتاريخ الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: إشكالية التنظير والتجريد:

إنَّ النَّظْرَ في غرض العلم - وهو ما يُمَيِّزُ كلَّ علمٍ عن العلم الآخر - يقتضي تقسيمه إلى مستويين:

- مستوى نظري ثابت ، هو موضوع العلم وتمثالاته التجريدية.

- مستوى عملي متحول ، ويمثله الجانب التفعيلي التشغيلي للعلم.

وتكمن فاعلية أيِّ علمٍ في مدى التركيب المناسب بين هذين العنصرين ، الثابت والمتحول ، ضمن كيان واحد وباتجاه أهداف مشتركة.

ونحن إذا ما جئنا إلى علم الفقه وجدنا العلماء يصطلحون على تعريفه بأنه : معرفة أحكام الحوادث نصًّا واستنباطًا ، أو هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

وَيَتَرَسَّخُ لنا من هذا التعريف : أنَّ موضوع علم الفقه هو أفعال العباد ، وأنَّ الغرض منه هو إصلاح الخلق على حد قول الإمام الغزالي (الغزالي، 1964، صفحة76).

وهذا ما أكدّه سيد قطب بقوله : « إنَّ الفقه الإسلامي لا ينشأ من فراغ ، ولا يعيش في فراغ كذلك ، ولا ينشأ في الأدمغة والأوراق إنما ينشأ في واقع الحياة » (قطب، 1412هـ، صفحة2010)

وفي الراهن يمكن القول : إنَّ المعرفة الفقهية - بسبب إبعادها عن موارد الابتلاء وإقصائها من ميدان والتحدي - انحسرت عن المجال التطبيقي تاركة المساحة خلفها للتشريعات الغربية المعاصرة ، سواء ما تعلق بالتشريع ، أو القضاء ، أو الحكم ؛ فأصبحت الدراسات الفقهية لا تهدي إلى عمل ، ولا ترشد إلى حلول ، بل طغى عليها طابع التجريد النظري العقيم... ونستطيع القول : إنَّ من أهم موارد ابتلاء الدرس الفقهي المعاصر انشغاله بالجوانب النظرية المحضة ، فأغلب الجهود البحثية مائلة إلى هذه الناحية ، بل تكاد تكون مقصورة عليها.

ويمكن استجلاء أهم مظاهر التجريد في الدراسات الفقهية في النقاط الآتية :

3-1- الإسهاب في دراسة المفاهيم والمصطلحات:

من الظواهر البارزة في البحث الفقهي المعاصر ظاهرة الإسهاب في عرض التعريفات ونقدها والموازنة بينها . وإذا كان هذا الصنيع مَسْئُوعًا إلى حد ما في كتابات بعض المتقدمين - تحقيقًا لأغراض تعليمية أو جدلية - فإنَّ العذر اليوم لم يعد قائمًا في الاستمرار على هذا النَّحو .

ذلك أنَّ الإسهاب في عرض التعريفات بصورة تفصيلية ، واستيفاء النَّظر في مناقشة قيودها ومحترازاتها ، ليس من محامد البحوث ، وهو خروج عن المقصد الأصلي المَتَوَحَّى من تلك البحوث.

وقد تَفَرَّرَ عند أهل العلم أنَّ مناقشة الألفاظ بعد فهم معانيها واستيعاب دلالتها ليست من شأن المحققين ، بل شأنهم بيان محاملها الصحيحة ، ولا يشتغلون بذلك إلا على سبيل التبعية تدريبيًا للمتعلمين ، وإرشادًا للطالبيين.(العلوي، صفحة93).

بل بلغ الأمر ببعض أهل التحقيق أمثال علي بن عبد الصمد الجلاوي (ت782هـ) أنه كان ينهى عن مناقشة الحدود (التنبكي، 2000، صفحة328).

3-2- دراسة النظريات:

التنظير الفقهي هو التصور المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية (عطية، 2008، صفحة 04)، ويتصف هذا التصور بكونه مفهوماً قانونياً تجريدياً، فهو « تصور يقوم بالذهن، سواء استنبط بالتسلسل الفكري المنطقي، أم استمد من استقراء الأحكام الفرعية الجزئية، ويتصف هذا التصور بالتجريد؛ إذ يُحاول أن يتخلص من الواقع التطبيقي؛ لينفذ إلى ما وراءه من فكرة تحكم هذا الواقع، وهو تصور يُحاول أن يُحيط جميع جوانب الموضوع، ويبحث مستوياته وأبعاده كافة»⁽ⁱ⁾. (عطية، 1987، صفحة 9).

وإذا كان القصد بعض الفقهاء الذين كتبوا في النظريات في البداية هو مقارنة الفقه بالصياغة القانونية المعاصرة، ومحاولة تقنين الفقه الإسلامي، على نحو يُضارِع واقع التشريع المعاصر، إلا الكتابات في ذلك اتسعت اتساعاً كبيراً، وغلت غلواً منكرًا، حتى وصل الأمر إلى اقتباس عناوين الأبواب الفقهية والأصولية لتتخذ مادة لنظريات متكلفة، نحو: نظرية الخيارات، ونظرية القصاص، ونظرية الاستحسان، ونظرية القياس..

3-3- دراسة القواعد:

لا أحد يُنكر أهمية التعقيد الفقهي في ضبط منشور المسائل الفروعية، وتيسير التفقه فيها، وهذا ما دفع علماءنا الأقدمون إلى التهمم بهذا النوع من العلم تدريجاً وتأليفاً.

ظهرت مؤلفات في هذا الباب بعناوين شتى، وبمناهج متعددة، استوعبت أعداداً هائلة من الكليات مُضافةً إلى فروعها وتطبيقاتها، نحو قواعد المقرئ المالكي (ت758هـ)، وأشباه ابن نُجيم الحنفي (ت970هـ)، ومنثور الزركشي الشافعي (ت794هـ) وقواعد ابن رجب الحنبلي (ت795هـ)، وغيرها كثير..

وقد كان هذا النوع من التأليف مُحْتَفًى به في طيلة قرون متطاولة، نظراً لانتشار الفروع الفقهية وتفرّعها، لكن سرعان ما شهد التأليف في هذا العلم تضخماً كبيراً، حيث أُفردت كل قاعدة فقهية بأطروحة مستقلة.

ويؤسفنا القول: إنّ أغلب جهود المتأخرين في علم القواعد الفقهية اتجهت نحو التجميع والترتيب، مع إغفال واضح للجوانب الإشكالية في هذا العلم، كمشكلة الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، وكذا إشكالية الاستثناء هي أم المشاكل في علم القواعد الفقهية، وعليها تتفرع المشكلات الأخرى، كالتعريف، والحجية..

يقول الدكتور الشلي: « وقد رأينا منذ سنوات تضخماً وتضخيماً لقواعد الفقه، وقد ورثنا هذا الفن مجموعاً في أسفار معلومة.. إلى أن عاد الطلاب بعناوين كثيرة كل واحد منها في قاعدة فقهية معينة مخصوصة، وراعني أن هذه العناوين -على كثرتها- ليس فيها إلا ترديد الأقوال، وجلب الشروح، وتوسيع المباحث من فنون الفقه المختلفة.. فلم يعد لخصوصية هذا الفن من أهمية في سبيل تكثير المصنفات وتعداد البحوث والمنشورات» (بن شلي، صفحة 53).

4. الخاتمة:

تبعاً للوظيفة المنهجية للخاتمة فإننا سنعمد إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها في البحث، وتتلخص فيما يأتي:

- قرر البحث أن المنهج هو الموضوع الأساس في بنية أيّ نسقٍ معرفي، والمقدمة الضرورية لتأسيس أيّ علم من العلوم . فالوزن المعرفي في كل علم هو رهيقٌ بمنهجه وإنما تُقاس بمنهجها، لا بمضامينها فحسب.
- لاحظ البحث أن الفقه هو علم نسقي صناعي، يستبطن الكثير من المحدّدات والموجّهات المنهجية، ويحتكم إلى طائفة غير يسيرة من القواعد الإجرائية الصّارمة، فهو حصيلة الجهد المُنظّم وفق منهج واضح يتوخى استثمار مجموعة من الخبرات والمعارف، والتنسيق بينها للوصول إلى تقرير الحكم الشرعي.
- يرى البحث أن المعرفة الفقهية التي يتعاطاها أكثر الدارسين اليوم يجد أنها معرفة نصيّة ساكنة تصدر - في أكثرها - عن فلسفة تراكمية ذرية، تتشابه إلى حد بعيد في المضامين والأسلوب والأدوات.
- من الاختلالات المنهجية التي رصدتها البحث طغيان المناحي التاريخية على الدراسات الفقهية المعاصرة، نحو: التوسع في ترجمة الأعلام، والايغال في التعريف بالمناهج العامة، والتوسع في سرد المراحل التاريخية، وكل ذلك يتنافى مع الطبيعة الواقعية للفقه الإسلامي.
- من أهم موارد ابتلاء الدرس الفقهي المعاصر انشغاله بالجوانب النّظرية المحضة، كالإسهاب في التعاريف، والمبالغة في التجريد.

هذا، وإن البحث إذ يُسجل هذه النتائج، فهو يوصي بالآتي:

- حينما كان الجانب الأكبر من التّعتر الذي يشهده البحث الفقهي آيلٌ في الأصل إلى « أزمة المنهج »، فإنّ من الواجب المضيّق الذي يتعيّن الانتهاض به هو ضرورة التصالح مع هذا العلم النبيل، وذلك من خلال التفكير في استحداث مسالك منهجية تضمن انتقال البحث الفقهي من طُغيان التوصيف والتلقي إلى آفاق التفاعل والمبادأة، ومن سطوة المعلوماتية الآسرة إلى مدارج الابتكار والصناعة..
- العمل على تحيين التبويبات الفقهية وعرضها بطريقة تتساقق مقتضيات العصر وتطوراتها.
- إثراء الفقه الإسلامي بموضوعات جديدة، نحو: كتاب البئية، كتاب العمران، كتاب الفقه التجاري، كتاب الفقه الطبي، كتاب التجارة، كتاب المصارف والبنوك، العمل النقابي، النقل والمرور، الخدمة المدنية والاجتماعية، التأمين، الأسواق المالية ..
- الدعوة إلى إجراء دراسات معمقة حول كيفية وشروط توطين العلوم الإنسانية والاجتماعية داخل التداول الفقهي المعاصر.

هذا ما تيسر إirاده، وأمكن إعداده، ووفق الله لكتابته، وأسأل الله العلي القدير أن يمدني بعونه وتوفيقه لأواصل البحث في هذا الميدان وفي غيره من الميادين التي تنفع الأمة وتخدم مصالحها. والحمد لله رب العالمين.

لائحة المصادر والمراجع

- العلاتي ، المجموع المذهب في قواعد المذهب، ت: محمد بن عبد الغفار، الطبعة الأولى، (الكويت، طبعة وزارة الأوقاف، عام 1414-1994)
- البوشيخي ، مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبيين، الطبعة الثانية، (الكويت: دار القلم، عام 1995م)
- التنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، الطبعة الثانية، (ليبيا، دار الكاتب، عام 2000م)
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، (الرياض، مجمع الملك فهد ، عام 1416-1995)
- الجرجاني، التعريفات، الطبعة الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، عام 1403-1993)
- الجويني، غياث الأمم والتياث الظلم، ت: عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، (القاهرة: مكتبة إمام الحرمين، عام 1401هـ)، ص 417.
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، عام 1425-2004)
- صادقي، مصطفى، منهج تدريس الفقه، الطبعة الأولى، (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عام 1433-2012)، ص 270.
- السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية، (الجيزة: دار هجر للطباعة والنشر، عام 1413هـ)
- عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عام 2008م)
- عطية، جمال الدين، التنظير الفقهي، (مطبعة المدينة المنورة، عام 1987م)
- عطية جمال الدين ، تحديد الفقه الإسلامي ، (بيروت: دار الفكر المعاصر، عام 2000 م)
- العلوي، نشر البنود على مراقبي السعود، (المغرب، مطبعة فضالة، (د،م)الماوردي، أدب الدنيا والدين، (مكتبة الحياة ، عام 1986، (د،م)
- الغزالي، ميزان العلم، ت: سليمان دنيا، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار المعارف، عام 1964م)
- قطب، في ظلال القرآن ، الطبعة 17، (القاهرة: دار الشروق، عام 1412هـ)
- ابن القيم الجوزية، مدارج السالكين، ت: البغدادي، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار الكتاب العربي، عام 1416-1996)
- نوار بن الشلي، إصلاح الفكر الفقهي، الطبعة الأولى ، (القاهرة : دار السلام، عام 2011)
- نوار بن الشلي، العقل الفقهي، الطبعة الأولى، (القاهرة ، دار السلام، عام 2008 م)

References:

- al-‘Alā’ī, al-Majmū‘ al-madhhab fī Qawā’id al-madhhab, t : Muḥammad ibn ‘Abd al-Ghaffār, al-Ṭab‘ah al-ūlā, (al-Kuwayt, Ṭab‘ah Wizārat al-Awqāf, ‘ām 1414-1994
- al-Būshaykhī, muṣṭalahāt naqḍīyah wblāghiyh fī Kitāb al-Bayān wa-al-tabyīn, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, (al-Kuwayt : Dār al-Qalam, ‘ām 1995m)



- al-Tunbuktī, Nayl al-ibtihāj bi-taṭrīz al-Dībāj, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, (Lībiyā, Dār al-Kātib, ‘ām 2000M)
- Ibn Taymīyah, Majmū‘ al-Fatāwā, (al-Riyāḍ, Majma‘ al-Malik Fahd, ‘ām 1416-1995)
- al-Juwaynī, Ghiyāth al-Umam wālyāth al-zulm, t : ‘Abd al-‘Azīm al-Dīb, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, (al-Qāhirah : Maktabat Imām al-Ḥaramayn, ‘ām 1401h)
- Ibn Rushd, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, (al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth, ‘ām 1425-2004)
- Ṣādiqī, Muṣṭafā, Manhaj tadrīs al-fiqh, al-Ṭab‘ah al-ūlā, (frjyynā : al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, ‘ām 1433-2012)
- ‘Aṭīyah, Jamāl al-Dīn, Naḥwa Taf‘īl Maqāṣid al-sharī‘ah, (Firjīniyā : al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, ‘ām 2008M)
- ‘Aṭīyah, Jamāl al-Dīn, al-tanzīr al-fiqhī, (Maṭba‘at al-Madīnah al-Munawwarah, ‘ām 1987m)
- ‘Aṭīyah Jamāl al-Dīn, Tajdīd al-fiqh al-Islāmī, (Bayrūt : Dār al-Fikr al-mu‘āṣir, ‘ām 2000M)
- Nawwār ibn al-Shallī, Iṣlāḥ al-Fikr al-fiqhī, al-Ṭab‘ah al-ūlā, (al-Qāhirah : Dār al-Salām, ‘ām 2011)
- Nawwār ibn al-Shallī, al-‘aql al-fiqhī, al-Ṭab‘ah al-ūlā, (al-Qāhirah, Dār al-Salām, ‘ām 2008M)